قصدناه والانتهاء الى ما عرفناه قال
السبع الامام او عامر هذه ثلث يحتاج القضاة الى معرفتها ولقد
احسن الحسن بن احمد الاصطخري فلم يترك منها خافيه وابدع محمد
بن علي الشاشي فلم يدع عمن بعده باقيه واغرب ابو العباس ابن
القاص واغنى الناس عن حمل المسائل والقياس اختصرها من كتبهم
وضممت اليها من المنصوص عليه والمخرج ما لا بد منه والله الموفق
والمعين وله الحمد والصلوة على نبيه محمد واله اجمعين قال
القاضي الامام ابو سعد اخذ المصنف بالصدور التي صدرت الابواب
بها على سبيل الترجمة فرأيت ان اقصر من التبويب على التفصيل الاول
ابعد عن مطامع المعترضين عليه واسلم من مغامز الناظرين فيه
على سبيل الاستفادة فصل في حد المدعي والمدعا
عليه وفي ذلك تحديد الدعوى في نفسها قال النبي صلى الله عليه وسلم
لو اعطي الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم لكن
البينة على المدعي واليمين على من انكر فان قال قائل لم وضعت
البينة في جانب المدعي واليمين في جانب المدعى عليه قلنا

لان البينة حجة قوية بالبراءة عن التهمة واليمين حجة ضعيفة اذ
الحالف متهم في يمينه بالكذب لانه هو يستجلب باليمين منفعة لنفسه
نفسه والشاهد على غير التهمة لانه لا يجلب لنفسه خيرا ولا
يدفع عنه ضيرا وجانب المدعي ضعيف لانه على مخالفة
الظاهر دينا في ذمة غيره او عينا في يده والمدعا عليه
اثبت على موافقة الظاهر فراغ ذمته عن الدين او الملك فيما
لا حتوت يده عليه فوضعت الحجة القوية في جانب الضعيف
ليجبر ضعف الجانب بقوة الحجة ووضعت الحجة الضعيفة في
جانب القوة ليجبر ضعف الحجة بقوة الجانب فان قال فاذكر
فما معنى الدعوى في اللغة وما حدها فيما اصطلح عليه
الفقهاء قلنا الدعوى في اللغة هي الاسم من الادعاء على ميزان
الافتعال من الدعوة وتاء الافتعال للاختصاص ولاسباب
الاختصاص مختلفة الملك التوثيق بحجة الارتهان وذكر
المصنف ان الدعوى في اللغة هي التمني قال الله تعالى لهم
فيها فاكهة ولهم ما يدعون اي يتمنون وتفسير الادعاء بالتمني

Copyright © King Saud University